

أضواء البيان

@ 140 @ كلام ابن حجر رحمه الله . .

والترجيح السابق الذي أشار له هو قوله في قول حذيفة رضي الله عنه مخاطباً للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ : (غفر الله لكم) استدلل به من قال : إن دينه وجبت على من حضر . لأن معنى قوله (غفر الله لكم) عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق أن يطالب به . انتهى محل الغرض منه . فكان ابن حجر يميل إلى ترجيح قول الحسن البصري رحمه الله . . قال مقيدة عفا الله عنه : أظهر الأقوال عندي في اللوث الذي تجب القسامة به : أنه كل ما يغلب به على الظن صدق أولياء المقتول في دعواهم . لأن جانبهم يترجح بذلك فيحلفون معه . وقد تقرر في الأصول (أن المعتبر في الروايات والشهادات ما تحصل به غلبة الظن) وعقده صاحب مراقبي السعود بقوله في شروط الراوي : قال مقيدة عفا الله عنه : أظهر الأقوال عندي في اللوث الذي تجب القسامة به : أنه كل ما يغلب به على الظن صدق أولياء المقتول في دعواهم . لأن جانبهم يترجح بذلك فيحلفون معه . وقد تقرر في الأصول (أن المعتبر في الروايات والشهادات ما تحصل به غلبة الظن) وعقده صاحب مراقبي السعود بقوله في شروط الراوي : % (بغالب الظن يدور المعتبر % فاعتبر الإسلام من غير الخ) % . فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول لا يحلف النساء ولا الصبيان في القسامة ، وإنما يحلف فيها الرجال . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ، والثوري والأوزاعي وربيعه والليث ، ووافقهم مالك في قسامة العمد ، وأجاز حلف النساء الوارثات في قسامة الخطأ خاصة . وأما الصبي فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يحلف أيمان القسامة . وقال الشافعي : يحلف في القسامة كل وارث بالغ ذكراً كان أو أنثى ، عمداً كان أو خطأ . .

واحتج القائلون بأنه لا يحلف إلا الرجال بأن في بعض روايات الحديث في القسامة يقسم خمسون رجلاً منكم . قالوا : ويفهم منه أن غير الرجال لا يقسم . . واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله صلى الله عليه وسلم (تحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم) فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص . ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية . .

وأجاب الشافعية عن حجة الأولين بما قاله النووي في شرح مسلم . فإنه قال في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) ما نصه : هذا مما يجب تأويله . لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة . وتأويله عند

أصحابنا : أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً والحالف هم الورثة ، فلا يحلف أحد من